

(القرار رقم (٤/١٥) عام ١٤٣٦ هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٢٥٤) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢١ هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٧م إلى ٢٠١٠م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦/٤/٢٢ هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/..... رئيسًا

الدكتور/..... نائبًا للرئيس

الدكتور/..... عضوًا

الدكتور/..... عضوًا

الأستاذ/..... عضوًا

الأستاذ/..... سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضات المقدمة من المكلف/ شركة (أ)، على الربط الزكوي الضريبي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٣/٢ هـ كل من: بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/١٩٦٤) وتاريخ ١٤٣٦/٢/٢٩ هـ، ولم يحضر المكلف أو يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة.

ونظرًا لوضوح القضية من وجهة نظر اللجنة، فقد رأت عدم الحاجة لعقد جلسة أخرى، ولذلك قامت بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٢٥٤) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢١ هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: فرق صافي الأصول الثابتة غير المحسومة من الوعاء الزكوي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي			
	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
الأعوام				
الفرق	٢,٣٩٤,٦٧٢	٣,٧١٩,٤١٧	٥,١١٨,٦٤٧	٦,٥٩٢,٣٨٢
زكاته	٥٩,٨٦٧	٩٢,٩٨٥	١٢٧,٩٦٦	١٦٤,٨١٠

١- وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بحسم كامل صافي الأصول الثابتة بموجب الجداول التي أعدها وفق إقراره، وهي على التوالي (٣٩,٧١١,٨٧٠) ريالاً، (٣٨,٢٢٥,٣٠٦) ريالاً، (٣٦,٨١٣,٣١٣) ريالاً، (٣٥,٤٧٢,١٠٢) ريالاً.

٢- وجهة نظر المصلحة:

ترى المصلحة أن الخلاف بين المكلف والمصلحة حول هذا البند لا يكمن في تحديد الطريقة المتبعة في استهلاك الأصول الثابتة، وإنما يكمن في كون المكلف يُطالب بحسم قيمة الأصول الثابتة بموجب جداول أعدها تفوق قيمة الأصول الثابتة المدرجة بحساباته، في حين أن المصلحة قامت بحسم قيمة الأصول الثابتة كما جاءت في حسابات المكلف، وتطبيقاً لجدول الاستهلاك رقم (٤) المعدة من قبل المصلحة، وهو ما أكد عليه تعميم المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) في ١٤٣٢/١/٢٩هـ، والدليل على ذلك أن المكلف لم يعترض على تعديل صافي الأرباح بفروقات الاستهلاك، بل أكد في خطاب الاعتراض المقدم بعدم وجود فروق في الاستهلاك المضاف للأصول الثابتة بين الإقرارات والربط الزكوي.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم صافي الأصول الثابتة بمبلغ (٦٨٧,٣٥٢) ريالاً، (١,٠٨٥,٦٠١) ريالاً، ومبلغ (١,٢٣٥,٧٠٢) ريالاً، ومبلغ (١,٥٦٥,٢٢٥) ريالاً من الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م على التوالي، حيث يرى المكلف توجب حسم كامل صافي الأصول الثابتة طبقاً لجدول إعادة حساب استهلاك الأصول الثابتة التي أعدها وفق إقراراته بمبلغ (٣٩,٧١١,٨٧٠) ريالاً لعام ٢٠٠٧م، ومبلغ (٣٨,٢٢٥,٣٠٦) ريالاً لعام ٢٠٠٨م، ومبلغ (٣٦,٨١٣,٣١٣) ريالاً لعام ٢٠٠٩م، ومبلغ (٣٥,٤٧٢,١٠٢) لعام ٢٠١٠م.

بينما ترى المصلحة أن المكلف يطالب بحسم قيمة الأصول الثابتة بموجب جداول أعدها تفوق قيمة الأصول الثابتة المدرجة بحساباته، في حين أن المصلحة قامت بحسم قيمة الأصول الثابتة كما جاءت في حسابات المكلف وتطبيقاً لجدول الاستهلاك رقم (٤) المعدة من قبل المصلحة، وهو ما أكد عليه تعميم المصلحة رقم (١٤٣٢/١٦/٥٨٣) في ١٤٣٢/١/٢٩هـ، والدليل على ذلك أن المكلف لم يعترض على تعديل صافي الربح بفروقات الاستهلاك، بل أكد في خطاب الاعتراض المقدم بعدم وجود فروق في الاستهلاك المضاف للأصول الثابتة بين الإقرارات والربط الزكوي.

ب- يرجع اللجنة إلى القوائم المالية للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م، اتضح أن صافي تكلفة الأصول الثابتة بلغ (٣٥,٩٩٢,٠٧٩) ريالاً، (٣٣,١٠٦,٥٠٤) ريالاً، (٣٠,٢٢٠,٩٢٩) ريالاً، (٢٧,٣٣٥,٣٣٥) ريالاً على التوالي.

ج- بروجع اللجنة إلى جداول الأصول الثابتة وبيان استهلاكها المعدّة من قبل المكلف التي اعتمد عليها في حساب صافي قيمة الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء، تبين عدم تطبيق المكلف للمادة رقم (١٧) من النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتطبيقه على مكلفي الزكاة بتعميمي المصلحة رقم (٩/٢٥٧٤) وتاريخ ١٤/٥/١٤٢٦هـ، حيث إن المكلف يُطالب بحسم قيمة صافي الأصول الثابتة بأعلى مما هو مدرج بحساباته.

د- بروجع اللجنة إلى جداول الأصول وبيان استهلاكاتها المعدة من قبل المصلحة للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م، المقدمة من ممثلي المصلحة أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، اتضح أن المصلحة طبقت المادة السادسة عشرة من النظام الضريبي الجديد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ.

هـ- بروجع اللجنة إلى الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة بموجب خطابها الصادر برقم (٢/٣٧٩٩/٣٨) وتاريخ ٢٩/٥/١٤٣٣هـ، اتضح أنها أضافت فرق الإهلاك إلى صافي الأصول الثابتة المحسومة من الوعاء، وحسم كامل صافي الأصول الثابتة وفق ما جاء بالقوائم المالية المقدمة من المكلف.

وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في حسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمكلف بمبلغ (٣٧,٣١٣,١٩٨) ريالاً، و(٣٤,٥٠٥,٨٨٩) ريالاً، و(٣١,٦٩٤,٦٦٦) ريالاً، و(٢٨,٨٧٩,٧٢٠) ريالاً للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م على التوالي.

ثانياً: فرق القروض المضافة إلى الوعاء الزكوي:

المبالغ بالريال السعودي				البيان
٢٠١٠م	٢٠٠٩م	٢٠٠٨م	٢٠٠٧م	الأعوام
١,٥٦٥,٢٢٥	١,٢٣٥,٧٠٢	١,٠٨٥,٦٠١	٦٨٧,٣٥٢	الفرق
٣٩,١٣١	٣٠,٨٩٢	٢٧,١٤٠	١٧,١٨٤	زكاته

١- وجهة نظر المكلف:

يطالب المكلف بإضافة صافي القروض من الشركاء طبقاً للميزانيات والإقرارات المقدمة، وليس كما جاء في ربط المصلحة، وهو (٣٧,٠٠٥,٣١٢)، (٣٣,٠٥٧,٥٩٣)، (٣٠,٨١١,٦٥٣)، (٢٧,٨١٤,٤٤٤) ريالاً على التوالي.

٢- وجهة نظر المصلحة:

بمراجعة المستندات المقدمة عن القروض، تبين أنها تضمن رصيماً مديناً لأحد الشركاء خلال الأعوام محل الاعتراض بمبالغ (٦٨٧,٣٥٢)، (١,٠٨٥,٦٠١)، (١,٢٣٥,٦٠٢)، (١,٥٦٥,٢٢٥) ريالاً على التوالي، وتبين أن هذه المبالغ تتطابق مع الفروق التي يُطالب المكلف بعدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي، على أن هذه المبالغ تنطبق عليها التعليمات النظامية بالخطاب رقم (٤٣٣٧/٣) وتاريخ ١٦/٥/١٤٠٩هـ بعدم حسم مسحوبات أحد الشركاء، إلا في حدود حصته من الأرباح المرحلة، نظراً لعدم تضمن الحسابات المقدمة أرباباً مرحلة للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م، ولذا لم يتم اعتماد تلك المسحوبات، وتم إضافة كامل القروض إلى الوعاء الزكوي.

٣- رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة فرق القروض بمبلغ (٦٨٧,٣٥٢) ريالاً، و (١,٠٨٥,٦٠١) ريالاً، و (١,٢٣٥,٧٠٢) ريال، و (١,٥٦٥,٢٢٥) ريالاً إلى الوعاء الزكوي للمكلف للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م على التوالي، حيث يرى المكلف إضافة صافي القروض من الشركاء كما وردت في القوائم المالية والإقرارات الزكوية. بينما ترى المصلحة أنه بمراجعة المستندات المقدمة عن القروض، تبين أنها تضمن رصيذاً مدينياً لأحد الشركاء، وأن هذا الرصيد يتطابق مع الفروق التي يطالب المكلف بعدم إضافتها إلى الوعاء الزكوي، وتُضيف بأن هذه الفروق ينطبق عليها التعليمات النظامية بالخطاب رقم (٤٣٣٧/٣) بتاريخ ١٦/٥/١٤٠٩هـ، بعدم حسم مسحوب أحد الشركاء إلا في حدود حصته من الأرباح المرحلة، ونظراً لعدم تضمن الحسابات المقدمة أرباحاً مرحلة للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م، لذا لم يتم اعتماد تلك المسحوبات، وتم إضافة كامل القروض إلى الوعاء الزكوي.

ب- برجع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٨) الخاص بقرض الشركاء من القوائم المالية للشركة للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م، اتضح الآتي (المبالغ بالريال السعودي).

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
.....	٣٧,٦٩٢,٦٦٤	٣٤,١٤٣,١٩٤	٣٢,٠٤٧,٢٥٥	٢٩,٣٧٩,٦٦٩
.....	(٦٨٧,٣٥٢)	(١,٠٨٥,٦٠٠)	(١,٢٣٥,٦٠٠)	(١,٥٦٥,٢٢٢)
الرصيد في نهاية العام	٣٧,٠٠٥,٣١٢	٣٣,٠٥٧,٥٩٣	٣٠,٨١١,٦٥٣	٢٧,٨١٤,٤٤٤

ج- برجع اللجنة إلى القوائم المالية (فائمة الأرباح المبقاة) للشركة للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م، اتضح الآتي (المبالغ بالريال السعودي).

البيان	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م	٢٠١٠م
الخسائر المرحلة من العام الماضي	(١,١٤٠,٤١٦)	(٩٦,٠٧٧٠)	(٣٧٠,٧١٥)	(٧٩٦,٢٣٧)
خسائر موزعة بموجب قرار جمعية الشركاء	٧٦٢,٣٥٠	٩٦,٧٧٠	صفر	٧٩٦,٢٣٧
خسارة العام	(٥٨٥,٧٠٤)	(٣٧٠,٧١٥)	(٤٢٥,٥٢٢)	(٣٤٣,٣٤٦)
الخسائر المبقاة في نهاية العام	(٩٦,٧٧٠)	(٣٧٠,٧١٥)	(٧٩٦,٢٣٧)	(٣٤٣,٣٤٦)

د- برجع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٤٣٣٧/٣) وتاريخ ١٦/٥/١٤٠٩هـ، اتضح أنه ينص على: "نفيدكم أن الحساب الجاري الدائن للشركاء يُضاف إلى وعاء الزكاة في كل الحالات، أما الحساب الجاري المدين لأحد الشركاء، فلا يحسم من وعاء الزكاة إلا في حدود نصيبه من الأرباح المدورة إذا وجدت".

هـ- برجع اللجنة إلى البند رقم (١٧) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ٢/٣/١٤١٣هـ، اتضح أنه ينص على: "تقرر المصلحة إضافة رصيد الحساب الجاري الدائن للمكلف في المؤسسات الفردية والشركات أول العام أو آخر العام أيهما أقل".

و- ترى اللجنة أن لا فرق بين القروض من الشركاء إلى الشركة، أو من الآخرين، باعتبار استقلال الشركاء عن الشركة أصلاً (تطبيقاً لمفهوم الشخصية المعنوية)، وبالتالي ينطبق على هذه القروض ما ينطبق على غيرها من القروض الخارجية، فيضاف إلى الوعاء الزكوي ما حال عليه الحول منها وهو في ذمة الشركة، وتحت يدها، وفي ملكيتها.

ز- ترى اللجنة أن العبرة في إضافة الحساب الجاري (في صورة قروض من الشركاء) من عدمه هو رصيد أول العام أو آخره أيهما أقل، بالمقاصة بين الحسابات الجارية المدينة والدائنة لكل الشركاء، حيث إن المصلحة تنظر إلى المنشأة كشخصية معنوية مستقلة عن ملاكها، وفي هذه الحالة تكون العبرة بالوعاء الزكوي للشركة، وليس لكل شريك على حدة. وبناءً على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين **تأييد المكلف** بإضافة صافي قروض الشركاء - أول العام أو آخره أيهما أقل- إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناجية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيود رقم (٢٥٤) وتاريخ ٢١/٦/١٤٣٣هـ من الناجية الشكلية، لتقدمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: الناجية الموضوعية:

- ١- **تأييد المصلحة** في حسم صافي الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للمكلف بمبلغ (٣٧,٣١٣,١٩٨) ريالاً، و(٣٤,٥٠٥,٨٨٩) ريالاً، و(٣١,٦٩٤,٦٦٦) ريالاً، و(٢٨,٨٧٩,٧٢٠) ريالاً للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م على التوالي.
- ٢- **تأييد المكلف** بإضافة صافي قروض الشركاء - أول العام أو آخره أيهما أقل- إلى الوعاء الزكوي للشركة للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠١٠م.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٥هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق